بعض المسائل بدليلها من الكتاب والسنة ؟ ماأظن ان احدا من معاصريه يباهت نفسه بانكار اهليته لذلك كيف وقد اجازوه العامي ! ، وعلى هذا يكون وافق ائمة الاصول والفقه في فتواه للترنسفالي بالدليل من غير صاحة الى بناء الفتوى على دعوى الاجتهاد المطلق، وهذا الكلام انما هو لبيان صحة اسلوب كتابة الفتوى اما صحة الحكم وحقيقة مافي نفسه مؤيدة بالاجماع في الواقعة كما تقدم شرحه

﴿ الآثار المكذوبة ﴾

اعتاد كثير ممن أراد الله بهم شرا على الاختلاق والتدليس وزيادة اشياء في الدين ماأنزل الله بها من سلطان ليجلبوا بها نفعا ويكسبوا بها حطاما فكذبوا وزوروا آثاراً ونسبوها للنبي صلى الله عليه وسلم وغروا بذلك العامة وموهوا عليهم حتى اعتقدوا صدق تلك الآثار ورسخ في اذهانهم انها من الحقائق مع انها مزورة بلا ريب ويعرفها كذلك كل من له إلمام بالحديث الشريف ووقوف على السنة النبوية واطلاع على السيرة الشريفة والشمايل المنيفة وخبرة بالتاريخ وتجرفي المعارف وبعد عن الخرافات والاوهام، وكثيرا ماتستر الاوهام انوار الحقائق وتحجب شموس المعارف ثم لاتلبث ان تزول لذوي الاطلاع والنقد والاختبار فلا تغرهم تلك الزخارف ولا ينخدعون باعمال العامة والجهلة ولا يقلدونهم في اعمالهم الفاسدة التي درجوا عليها واطمأنوا بها وركنوا اليها ركونا عظيما

لبس هؤلاء المزورون على المسلمين وادخلوا في الديانة الاسلامية ماليس منها وحسنوا لهم اعمال اهل الوثنية كالتمسح بالاحجار والاخشاب والاشجار وتقبيل الابواب والآثار المزورة كأثر القدم المنزو للنبي صلى الله عليه وسلم كذبا وزورا في الجامع الاحمدي وجامع قايتباي ومسجد سيدي عبد الرزاق بالاسكندرية وحجر المرفق ومسجد البقلة والآثار التي بالرباط الكائن بقرب بركة الحبش على شاطئ النيل . قال المؤرخ المقريزي : وكان شيخنا السراج البلقيني يطعن في هذه الآثار ويذكر ان له فيها مصنفا : فترى هناك العامة مزدحمين على التمسح بتلك الآثار والاحجار اي ازدحام معتقدين فيها اعتقاداً كبيراً ملتمسين منها البركات الموهومة

مستشهدين بالاحاديث الموضوعة على ان الاعتقاد بالاحجار ينفع مع أن ذلك من شأن اهل الوثنية فانهم يحسنون ظنهم بالاحجار وهؤلاء تشبهوا بهم وساروا على طريقهم ولم يكتفوا بتلك الاعمال حتى اعتقدوا انها قربة تقربهم الى الله تعالى زلفى مع انها مفسدة كبرى ودين الاسلام بريء من هذه الافعال ومن نسبتها اليه ومنزه عن افعال الوثنيين وعقائدهم الباطلة التي لا يركن اليها من اطلع على السنة واشرب قلبه التوحيد وابتعد عن الشرك

وقد رأينا اتماما للفائدة ان نذكر ههنا نص الفتوى التي افتى بها حافظ الاسلام شيخ الاسلام الامام أبو العباس أحمد بن تيمية الحنبلي فيما نقله عنه تلميذه الحافظ ابن القيم وغيره وهي : « ان الجهال تخترع احجارا يزعمون ان فيها أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فيتمسحون بها ويقبلونها كما يقول الجهال في الصخرة التي في بيت المقدس من ان فيها أثرا من موطئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي دمشق مسجد يسمى مسجد القدم يقال ان ذلك أثر قدم موسى عليه السلام وهو باطل لا أصل له ولم يقدم موسى دمشق وما حولها ومثله أحجار بمصر وغيرها من البلدان افتراها الكذابون واستخفوا بها عقول العامة بل ما يروى من حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا وطئ على الصخر أثر فيه قدمه كل ذلك من الكذب المختلق لم ينقله أحد من أهل العلم بأحواله صلى الله عليه وسلم بل هو كذب عليه فلا يغتر بنقل كثيرين متساهلين في ذلك ساكتين عن حكم الحديث وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكره الله في قوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وذكر الازرقي عن قتادة : أمروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه : ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفت به الامم قبلها ذكرنا من رأى أثره وأصابعه (كذا) فاثر هذه الامة تمسحه حتى الحلولق وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه كالمدينة المنورة دائما لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله فكيف بما لا تعلم صحته من آثاره عليه الصلاة والسلام وما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون ويختلقون فيها موضع قدم ويزعم غيرهم من الجهال ان هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا غير مشروع في موضع قد صح ان ابراهيم الخليل عليه السلام

فكيف يقال انه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغيره من المقامات اهـ من كتاب تنزيه المصطفى المختار . عما لم يثبت من الآثار، للعلامة المحقق الشيخ أحمد بن العجمي الوفائي الشافعي

جاء الاسلام بقطع شأفة الوثنية ورفع اعلام التوحيد ومحو العقائد الباطلة الراسخة في الأذهان ونفي كثير من الاباطيل التي كانت منتشرة وحض على التمسك بمكارم الاخلاق والابتعاد عن سفاسف الامور وبين للناس مايجب عليهم واظهر الحق من الباطل وحذر من الوقوع في المآثم فعلى العاقل ان يتمسك باوامره وينتهد عن تلك الآثار التي ابتدعها المزورون ليروجوا بها سلعتهم ويستفيدوا الفوائد الدنيوية الوقتية فجزء الناس على الاعمال الموجبة لغضب الله تعالى المنافية لدين الفطرة المفسدة للعقائد المزلزلة لركن التوحيد وسنعود الى هذا الموضوع في فرصة اخرى

(محمد البشير ظافر الازهري)

باب السؤال والفتوى

(التلفيق في التقليد)

(س ١) مصطفى أفندي رشدي بنيابة الزقازيق :

توضأت وقبل الصلاة نزل من فمي دم خالط الريق وغلبه فانتقض الوضوء لاني على مذهب الامام الاعظم فأردت أن أصلي على مذهب الامام الشافعي لأن ذلك لاينقض الوضوء عنده فهل تجوز الصلاة ؟ وهل اذا اعتراني مثل ذلك وأنا داخل للمسجد للصلاة اوفيه والوقت ضيق لايسع الوضوء أوكنت أنا لا أستطيع الوضوء الا في منزلي لاسباب صحية فهل أصلي على مذهب الشافعي وان مسست امرأة ؟

ومثال ذلك في عبارة أخرى ان القيء ينقض الوضوء عند الامام الاعظم دون الامام الشافعي فاذا قاء الانسان وهو متهيء للصلاة فهل يصلي على مذهب الشافعي (ولومس امرأة) ام في حال لمس المرأة لاتجوز الصلاة ؟

ومثال ذلك ايضا ان صلاة الظهر تصير قضاء عندنا اذا دخل وقت العصر ولكن عند الامام مالك تصح صلاتها اداء الى ماقبل الغروب فاذا كنت مفتسلا وتوضأت